ثم اتاه الرابعة فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها
اربع مرات فبمن قال بفلانة قال ضاجعتها قال نعم قال جامعتها قال نعم فامر به ان يرجم فاخرج به الى
الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع بوظيف
بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب
الله عليه رواه احمد وابو داود

كتاب العدد باب

ان عدة الحامل بوضع الحمل عن ام سلمة ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي
عنها وهي حامل فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدي
اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي رواه الجماعة
الا ابا داود وابن ماجة وللجماعة الا الترمذي معناه من رواية سبيعة وقالت فيه فافتاني باني
قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي وعن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل
قال تجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن رواه البخاري والنسائي وعن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها رواه احمد والدارقطني وعن
الزبير بن العوام انها كانت عنده ام كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها
ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال سبق الكتاب اجله اخطبها الى نفسها رواه ابن ماجة باب الاعتداد
بالاقراء وتفسيرها عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجة
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة رواه
احمد والدارقطني وقد اسلفنا قوله عليه السلام في المستحاضة تجلس ايام اقرائها وروي عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الترمذي وابو

داود

٢٠

وابو داود وفي لفظ طلاق العبد اثنتان وقرء الامة حيضتان رواه الدارقطني وروي عن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان رواه ابن ماجة والدارقطني واسناد
الحديثين ضعيفان والصحيح عن عمر قوله عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان باب
احداد المعتدة عن ام سلمة ان امراة توفي زوجها فخشوا على عينها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكتحل قد كانت احداكن في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب
رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر متفق عليه وعن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة انها
اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة
بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها
فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي
توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك
يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال
حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت
حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به
فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره اخرجاه
وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلثة
ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا اخرجاه واحتج به من لم ير الاحداد على المطلقة باب

Copyright © King Saud University